الفوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد وان غره لان الحج له ولو اخبره
بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بقوله الثاني لعدم الثقة بقوله
اي جميع ما سبق ما ينافضه والا فيعمل به قاله ابن العماد وغيره ولو علق
احرامه على احرام زيد في المستقبل كاذا او متى او ان احرم زيد فانا
محرم لم ينعقد احرامه مطلقا كاذا جاء راس الشهر فانا محرم او فقد
احرمت وكان زيد محرما انعقد احرامه لان العبادة لا تتعلق بالاخطار
او ان كان زيد محرما فانا محرم او فقد احرمت وكان زيد محرما انعقد
احرامه والا فلا لان المعلق بحاضر اقل غررا الوجود في الواقع
فكان قريبا من احرمت كاحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل
فان تعذر اي تعسر كما في الحاوي الصغير لانه يعبر عن التعسر بالتعذر
كثيرا ثم يمكن حمل التعذر على ظاهره بما اذا كان لا يرجو انضاح الحال
فيمتنع عليه نية الافراد لانه يورط نفسه في ابهام وتعاطي
ما يحتمل الحرمة من غير ضرورة **معرفة احرامه** بنحو موته او جنونه
او نسيانه ما احرم به او غيبته الطويلة لم يتحر لتلبسه بالاحرام
يقينا فلا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد
الركعات لا يتحرى وانما تحرى في الاواني والقبلة كما مر لان اداء العبادة
ثم لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور وهو صلاته لغير القبلة
او استعماله نجسا وهنا يحصل الاداء بيقين من غير فعل محظور
جعل نفسه قارنا بان ينوي القران كما مر **وعمل اعمال
النسكين** ليتحقق الخروج عن عهدة ما هو فيه فتبرا ذمته من الحج
بعد اتيانه باعماله اذ هو اما محرم به او مدخل له على العمرة ولا تبرا
ذمته عن العمرة لاحتمال انه احرم بحج ويمتنع ادخالها عليه ولا دم
عليه في الحالين اذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة
في صورة القران لا يوجبه اذ لا وجوب بالشك نعم يسن لاحتمال
كونه احرم بعمرة فيكون قارنا ذكره المتولي اما لو لم يقرن ولا
افرد بان اقتصر على اعمال الحج من غير نية حصل له التحلل
لا البراءة من شيء منهما وان تيقن انه اتى بواحد منهما للشك

مالم يتعين الساقط منهما وجب عليه الاتيان بهما كمن نسي صلاة من الخمس
ولا يعلم عينها او على عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا وان نواها لاحتمال
انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع ان وقته باق ولو احرم كاحرام زيد
وبكر صار مثلهما في احرامهما ان اتفقا فيما احرما به والا صار قارنا
ليأتي بما يأتيان به نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه
مطلقا كما علم مما مر او احرام احدهما فقط فالقياس كما قاله الشيخ
ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد **فصل**
في ركن الاحرام وما يطلب للمحرم من الامور الاتية **المحرم** اي
مريد الاحرام **ينوي** بقلبه وجوبا دخوله في حج او عمرة او كليهما
او ما يصلح لشيء منها وهو الاحرام المطلق **ويلبي** مع النية فينوي
بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج مثلا واحرمت به لله تعالى لبيك
اللهم لبيك الخ ولا يجهر بهذه التلبية كما قاله ابن الصلاح وتبعه
في الاذكار ونقله في الايضاح عن الجويني واقره وان يذكر في هذه
التلبية لا غيرها ما احرم به وهو الاوجه لكن نقل الاسنوي
عن النص عدم ندبه وصوبه والعبرة بما نواه لا بما ذكره في
تلبيته وليبين ان يتلفظ بما يريده وان يستقبل القبلة عند
احرامه وان يقول اللهم احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه لخبر انما الاعمال بالنيات **وان
نوى ولم يلب انعقد على الصحيح** كسائر العبادات والثاني لا ينعقد
لاطباق الامة عليها عند الاحرام كالصلاة لا تنعقد الا بالنية والتكبير
وسن الغسل للاحرام اي عند ارادته لحج او عمرة او لهما او مطلقا
ولو صبيا وامراة حائضا او نفساء وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل
الجمعة والعيد ويكره تركه واحرامه جنبا ويغسل الولي غير المميز
لان حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحائض والنفساء واذا اغتسلتا
فوقتا والاولى لهما تاخير الاحرام الى طهرهما ان امكنهما المقام بالميقات
لينفع احرامهما في الحل احوالهما ويندب لمريد الاحرام التنظيف
بازالة نحو شعر ابط وعانة وظفر ووسخ وغسل راسه بسدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)